



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و بلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطباعة والنشر إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 أشهر	
	80 د.ج		30 د.ج	30 د.ج	
7 3 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	150 د.ج		100 د.ج	70 د.ج	
الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها تكاليف الارسال				

لمن النسخة الأصلية : 500 د.ج ولمن النسخة الأصلية وترجمتها 130 د.ج - لمن العهد للسنتين السابقة : 1000 د.ج وتسلم المراسم بحالا للمقررين .  
المطلوب منهم ارسال لائق الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بطلانهم . يؤدي من تغيير العنوان 100 د.ج - لمن النشر على أساس 15 د.ج للسطر .

## فهرس

فى سلك الوزراء المفوضين والمستشارين والكتاب للشؤون الخارجية .  
724

- قرار مؤرخ فى 20 صفر عام 1397 الموافق 9 فبراير سنة 1977 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا فى الامتحان المهنى للتعيين فى سلك الملحقين للشؤون الخارجية .  
725

- قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 14 أبريل سنة 1977 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا فى مسابقة التوظيف للتعيين فى سلك الملحقين للشؤون الخارجية .  
725

### وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

- مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 22 مايو سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير المحاسبة وتمويل الفلاحة .  
725

### مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الدفاع الوطنى

- قراران مؤرخان فى 20 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 9 مايو سنة 1977 يتضمنان تعيين قاضيين للتحقيق العسكرى لدى المحكمة العسكرية الدائمة لوهراڤ .  
724

### وزارة الشؤون الخارجية

- قرار مؤرخ فى 13 صفر عام 1397 الموافق 2 فبراير سنة 1977 يتضمن قائمة الناجحين نهائيا فى الامتحان المهنى للتعيين فى سلك الوزراء المفوضين والمستشارين والكتاب للشؤون الخارجية .  
724

- قرار مؤرخ فى 13 صفر عام 1397 الموافق 2 فبراير سنة 1977 يتضمن قائمة الناجحين نهائيا فى مسابقة التوظيف للتعيين

- قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك مراقبي الضرائب .  
728

- قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 5 مايو سنة 1977 يتضمن تعديل نطاق قباضتي الضرائب المختلفة للبويرة ومدينة قالمة .  
728

### وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 26 أبريل سنة 1977 يتضمن أحداث وكالات بريدية .  
729

### وزارة التجارة

- مرسوم رقم 77 - 82 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 24 مايو سنة 1977 يتضمن تحديد أسعار القهوة الخضراء والمحمص .  
729

- مراسيم مؤرخة في 4 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 22 مايو سنة 1977 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين .  
725

### وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 27 مارس سنة 1977 يتضمن تصنيف صناعات ومستودعات الاسيتيلين .  
725

### وزارة المالية

- مرسوم رقم 77 - 81 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 20 مايو سنة 1977 يتضمن تحديد قيمة النقطة الاستدلالية .  
727

- قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1397 الموافق 27 مارس سنة 1977 يتضمن النجاح في المسابقة المهنية للالتحاق بسلك مهندسي الدولة لمسح الاراضي .  
727

- قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك مفتشي الضرائب .  
728

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

حسب درجة الاستحقاق، في الامتحان المهني للتعين في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين والكتاب للشؤون الخارجية :

- عبد الغني خالد،

- عبد القادر مساهل،

- بكير باعمارة.

قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1397 الموافق 2 فبراير سنة 1977 يتضمن قائمة الناجحين نهائيا في مسابقة التوظيف للتعين في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين والكتاب للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1397 الموافق 2 فبراير سنة 1977 يعتبر المترشحون الآتية اسماؤهم ناجحين نهائيا حسب درجة الاستحقاق في مسابقة التوظيف للتعين في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين والكتاب للشؤون الخارجية :

- أحمد مرسل بن يلس ،

- صلاح الدين بريكي ،

- منور مجنون ،

- لحسن بوفارس ،

- الطاؤوس فروخي .

### وزارة الدفاع الوطني

قرارات مؤرخان في 20 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 9 مايو سنة 1977 يتضمنان تعيين قاضيين للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية الدائمة لوهرا

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 9 مايو سنة 1977، يعين الملازم الاول ميلود بن عمرو، كقاض للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية الدائمة لوهرا .

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 9 مايو سنة 1977، يعين المرشح عون الله بومدين، كقاض للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية الدائمة لوهرا .

### وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1397 الموافق 2 فبراير سنة 1977 يتضمن قائمة الناجحين نهائيا في الامتحان المهني للتعين في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين والكتاب للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1397 الموافق 2 فبراير سنة 1977 يعتبر المترشحون الآتية اسماؤهم ناجحين نهائيا

مصطفى بن حمو، بوصفه نائب مدير التخطيط بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 22 مايو سنة 1977 تنهى مهام السيد مصطفى يعقوبى، بوصفه نائب مدير لميزانية التسيير والادوات .

## وزارة الداخلية

قرار مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 27 مارس سنة 1977 يتضمن تصنيف صناعات ومستودعات الاستيلين

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 4 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة فى ميدان الامن من اخطار الحريق والفرع وانشاء لجان للوقاية والحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 129 المؤرخ فى 15 أبريل سنة 1964 والمتضمن التنظيم الادارى للحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 34 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالعمارات المحطرة وغير الصحية أو المزعجة، ولا سيما المادة 6 منه ،

- وبناء على اقتراح المدير العام للحماية المدنية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدد تصنيف صناعات ومستودعات الاستيلين بموجب الجدول المرفق بهذا القرار .

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 3 : يكلف المدير العام للحماية المدنية والولاية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 7 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 27 مارس سنة 1977 .

عن وزير الداخلية

الامين العام

عبد الفنى العقبى

قرار مؤرخ فى 20 صفر عام 1397 الموافق 9 فبراير سنة 1977 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا فى الامتحان المهنى للتعيين فى سلك الملحقين للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ فى 20 صفر عام 1397 الموافق 9 فبراير سنة 1977 يعتبر المترشحون الآتية اسماؤهم ناجحين نهائيا حسب درجة الاستحقاق فى الامتحان المهنى للتعيين فى سلك الملحقين للشؤون الخارجية :

- زاهر الدين حناش ،

- محمد عيساني ،

- حسن بشكرى ،

- محمد أورابح بونوح .

قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 14 أبريل سنة 1977 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا فى مسابقة التوظيف للتعيين فى سلك الملحقين للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 14 أبريل سنة 1977 يعتبر المترشحون الآتية اسماؤهم ناجحين نهائيا حسب درجة الاستحقاق فى مسابقة التوظيف للتعيين فى سلك الملحقين للشؤون الخارجية :

- أحمد وسار ،

- محمد ارقى ،

- محمد ولد قيار .

## وزارة الفلاحة والتمويزه الزراعيه

مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 22 مايو سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير المحاسبة وتمويل الفلاحة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 22 مايو سنة 1977 تنهى مهام السيد جون كلود كرسنتى، بوصفه مديرا للمحاسبة وتمويل الفلاحة .

مراسيم مؤرخة فى 4 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 22 مايو سنة 1977 تتضمن انهاء مهام نواب مديري

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 22 مايو سنة 1977 تنهى مهام السيد العربى رشيد بن حوحو، بوصفه نائب مدير للمياه والغابات .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 22 مايو سنة 1977 تنهى مهام السيد

**الجدول**  
**تصنيف صناعات ومستودعات الاسيتيلين**

العنوان ★	تعيين الصناعات والمستودعات	الصف
6	مستودعات الاسيتيلين المضغوط ، تحت ضغط يزيد على 15 بار	I
7	مستودعات الاسيتيلين المنحل : (أ) تحت ضغط يزيد على 15 بار وعلى درجة حرارة 15 س ° ..... (ب) تحت ضغط لا يزيد على 15 بار وعلى درجة حرارة 15 س ° ..... I - اذا كان المستودع واقعا في مكان خاص ضمن طابق أرضي يبعد بـ 8 أمتار على الأقل من العمارات المشغلة أو المأهولة من الغير وحجم الغاز المختزن ( محسوبا على درجة حرارة 15 س وضغط عاد بمقدار 760 مم من الزئبق ) ، فيكون : (أ) زائد عن 300 م 3 ..... (ب) زائد عن 48 م 3 ولكن مساو لـ 300 م 3 فأقل ..... 2 - اذا لم تتوفر في المستودعات شروط الوضعية المذكورة في الفقرة I ، فيكون حجم الغاز المختزن ( المحسوب كما ذكر في الفقرة I ) : (أ) زائد عن 100 م 3 ..... (ب) زائد عن 12 م 3 ولكن مساو لـ 100 م 3 فأقل ..... 3	I 2 3 2 3
8	صنع الاسيتيلين بتأثير الماء على كربور الكلسيوم : (أ) للحصول على الاسيتيلين الغازي تحت ضغط يتجاوز الضغط الجوي العادي لما يزيد على 15 بار ..... (ب) مادام الاسيتيلين غازا تحت ضغط لا يتجاوز الضغط الجوي العادي بما يزيد على 15 بار ، فالشحن الأقصى من الكربور المذكور في علامات خدمة الجهاز ، يكون زائدا عن 2 كغ ويكون حجم الغاز المختزن المحسوب على درجة حرارة 15 س و تحت ضغط عاد بمقدار 760 مم من الزئبق زائدا على 20 لترا . I - عندما يكون المولد ضمن مكان خاص لا تعلوه طوابق وخارجا عن أى عمارة أخرى ويكون الشحن الأقصى من الكربور غير زائد عن 75 كغ ، ويكون حجم الغاز المختزن ( المحسوب على درجة 15 س و 760 مم ) مساويا لـ 200 لتر فأقل ..... 2 - عندما يكون المولد ضمن المكان لا تتوفر فيه شروط الوضعية المذكورة في الفقرة I ، فان الشحن الأقصى من الكربور يقل عن 12 كغ ويكون حجم الغاز المختزن ( المحسوب على درجة 15 س و 760 مم ) أقل من 200 لتر . 3 - في جميع الاحوال الاخرى ..... 3 2	I 3 3 2
9	صنع الاسيتيلين المسيل	I
10	مستودعات الاسيتيلين المسيل	I

★ ان الترقيم المستعمل يطابق الجدول العام للمؤسسات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة .

## وزارة المالية

مرسوم رقم 77 - 81 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 20 مايو سنة 1977 يتضمن تحديد قيمة النقطة الاستدلالية

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 3I منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في I7 ربيع الثانى عام I395 الموافق 29 أبريل سنة I975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل فى الاسبوع، والمعدل بموجب الامر رقم 75 - 62 المؤرخ في 20 رمضان عام I395 الموافق 26 سبتمبر سنة I975 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I37 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I38 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن تحديد مجموعات الموظفين الخارجين عن السلالم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 66 - I39 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن تحديد قيمة النقطة الاستدلالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 594 المؤرخ في 2 شعبان عام I388 الموافق 24 أكتوبر سنة I968 والمتضمن التنظيم العام لشروط منح التعويضات من كل نوع الى الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنظمات العمومية الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 2IO المؤرخ في I4 شوال عام I394 الموافق 30 أكتوبر سنة I974 والمتضمن تحديد قيمة النقطة الاستدلالية بصفة انتقالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 2II المؤرخ في I4 شوال عام I394 الموافق 30 أكتوبر سنة I974 والمتضمن منح زيادة فى الاجور بصفة انتقالية لفائدة المستخدمين فى سلك التعليم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 2I2 المؤرخ في I4 شوال عام I394 الموافق 30 أكتوبر سنة I974 والمتضمن التتيم بصفة انتقالية للمرسوم رقم 68 - 594 المؤرخ في 2 شعبان عام I388 الموافق 24 أكتوبر سنة I968 والمتضمن التنظيم العام لشروط منح التعويضات من كل نوع الى الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** ان المرتب السنوى الاجمالى الذى يؤدى للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمعين فى المادة 3I من الامر رقم 66 - I33 المؤرخ فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والمتعلق بالرقم الاستدلالي I00، يحدد بـ 6.804 دج وذلك ابتداء من أول يونيو سنة I977 .

**المادة 2 :** تحسب المنافع والتعويضات والمنح من أى نوع كانت ، سواء كانت خاضعة لاقتطاع المعاش أم لا والمؤداة لى موضوع كان ، للموظفين المشار اليهم فى المادة الاولى أعلاه ، زيادة على مرتبهم الرئيسى بالرجوع الى قيمة النقطة الاستدلالية المحددة بموجب المرسوم رقم 66 - I39 المؤرخ فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 المذكور أعلاه (جدول رقم I - 67) وعلى أساس جداول الارقام الاستدلالية المنشأة بموجب المرسوم رقم 66 - I37 المؤرخ فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 ويجرى الاستمرار فى حساب زيادة الـ IO % المؤسسة بموجب المرسوم رقم 74 - 2II المؤرخ فى I4 شوال عام I394 الموافق 30 أكتوبر سنة I974 المشار اليه أعلاه لفائدة موظفي سلك التعليم وذلك بالرجوع لقيمة النقطة الاستدلالية المحددة فى الجدول رقم I - 74 .

**المادة 3 :** تسرى هذه الاحكام على الموظفين الجزائريين من مدنيين وعسكريين ومرسمين ومتمرنين ومتعاقدين .

**المادة 4 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا النص ولا سيما أحكام المرسوم رقم 68 - 594 المؤرخ فى 2 شعبان عام I388 الموافق 24 أكتوبر سنة I968 المذكور أعلاه .

**المادة 5 :** يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يونيو سنة I977 وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 2 جمادى الثانية عام I397 الموافق 20 مايو سنة I977 .

هواري بومدين

قرار مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام I397 الموافق 27 مارس سنة I977 يتضمن النجاح فى المسابقة المهنية للالتحاق بسلك مهندسى الدولة لمسح الاراضى

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام I397 الموافق 27 مارس سنة I977، يصرح بنجاح المترشحين الآتية أسماؤهما فى المسابقة المهنية للالتحاق بسلك مهندسى الدولة لمسح الاراضى :

- محمد بن جاب الله ،

- عبد القادر بن العروسى .

### قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الداخلية للاتحاق بسلك مفتشي الضرائب

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 ، يصرح بنجاح المترشحين الآتية اسماؤهم في المسابقة الداخلية للاتحاق بسلك مفتشي الضرائب :

- مصطفى حجام	- رابح بلعيد
- عبد الحميد رابحي	- بوديسة عمرى
- رابح بوزورين	- بلقاسم بومغار
- عبد الكريم ابراهيمي	- سعيد هنى
- الهادي بالمعلم	- محمد بوغادي
- كمال الدين دياح	- بوعمامة حمادو
- علي بن وغيليس	- محفوظ بن تونس
- عبد الرحمن بن حمو	- عبد الرزاق خيراني
- محمد بلعباس	- محمد مصطفى باش ترزى
- ضيف جنيدي	- حسين بوقربة
- رشيد منور	- حاج قنوفى
- محفوظ بنالدى	- خالد آيت عامر مزبان
- محمد زواوى	- عبد الحق بن عبد الله
- الياس بوخديمي	- منصف بوسبيسي
- يحي بن سالم	- ابن عمرو فليتى
- صالح شيبات	- موسى سيد أحمد
- رابح مسعودى	- عبد القادر خليفة

### قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الداخلية للاتحاق بسلك مراقبي الضرائب

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 ، يصرح بنجاح المترشحين الآتية اسماؤهم في المسابقة الداخلية للاتحاق بسلك مراقبي الضرائب :

- اسماعيل حمودى	- عز الدين العايب
- مسعود يونس	- يوسف ولد حسين
- علاوة حمر العين	- محمد دونقاس
- عيسى ورز الدين	- الازهر شنيى
- على العزيزى	- واعلى سعيدانى
- محمد شرقي	- قدور مقرى
- عبد الله مشور	- محى الدين بكبوكى
- حسين حمار	- شعبان بلباني
- محمد العايشي	- محمد ايقرقاوة
- أغمر بودايعية	- محمود طيفور
- كمال منصوري	- عبد الحميد محلق
- رزقى سايفى	- ابن يحيى دوحى
- ادير معاشة	- محمد مزماط
- أكلي بغريش	- عمرو بلوز

- محمد زغاز	- محمد مشحود
- مصطفى طباش	- تجينى بن العلي
- احمد بزيّة	- عبد العزيز شكيرد
- سعيد بن عمرو	- محمد متوق
- محمد مصايحي	- أحمد كركار
- بلقاسم قاسيمي الحسنى	- طاهر عرباوى
- العطايوى المولودة خراز	- عبد القادر الخديم
- فاطمة الزهراء	- ابن ناصر عاشور
- محمد العيد جيدي	- محمد صالح عشة
- علي عالمة	- ضيف تران
- عمرو حدوش	- عبد القادر خبيزى
- عبد الله ربوح	- زبير بلبكرى
- سيد أحمد حمة	- محمد دليج
- محمد ميداق	- محمد صالح لموسى
- الهادي زراب	- حسين عوار
- أحمد بوزومة	- محمد لونس عطيلوس
- عبد العالى مراد بوضياء	- عز الدين بن حمادى
- محمد شريف	- أفضول بن زادة
- مولاي الطيب مريتار	- محمد فقيه

### قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 5 مايو سنة 1977 يتضمن تعديل نطاق قباضتي الضرائب المختلفة للبويرة ومدينة قالمة

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات، ومجموع النصوص اللاحقة به ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 40 المؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تميم المرسوم رقم 73 - 79 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن احداث مدارس التكوين شبه الطبي ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمى لقباضات الضرائب المختلفة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 9 ابريل سنة 1977 والمتضمن تميم نطاق قباضات الضرائب المختلفة لمدينة تبسة، والبويرة، ومدينة قالمة وأدرار وبلدية الجلفة ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 24 يناير سنة 1976 ، فيما يخص قباضتي الضرائب المختلفة للبويرة ومدينة قالمة، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

## الجدول الملحق (تابع)

المصالح المسيرة	المقر	تعيين قباضة الضرائب المختلفة
تلقى : مدرسة التكوين شبه الطبي لولاية قالمة	ولاية قالمة قالمة	مدينة قالمة
تضاف : مدرسة التكوين شبه الطبي لولاية قالمة	سوق اهراس	مدينة سوق اهراس

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 26 أبريل  
سنة 1977 يتضمن احداث وكالات بريدية

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 26  
أبريل سنة 1977 يسمح ابتداء من 30 أبريل سنة 1977 بأحداث  
خمس مؤسسات مبينة في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	الولاية	الدائرة	البلدية
سيدى سليمان	وكالة بريدية	توقرت	ورقلة	توقرت	توقرت
تلاتز	»	أريس	باتنة	أريس	ثنية العابد
تامزلايت	»	برج بونعامة	تيارت	برج بونعامة	الازهرية
بنيان	»	وادي طاغية	معسكر	غريس	وادي طاغية
الشلالة الظهرانية	»	العين الصفراء	سعيدة	الابيض سيدي الشيخ	بوسمغون

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - II2 المؤرخ في 2I محرم عام  
1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة  
لوضع أسعار بيع المنتجات المصنوعة محليا ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 محرم عام 1391 الموافق 2  
مارس سنة 1971 والمتضمن تحديد أسعار القهوة الخضراء  
والمحمصة ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الاسعار التصوى لبيع القهوة الخضراء  
والمحمصة وكذلك حد توزيعها ابتداء من أول يونيو سنة 1977 ،  
كما يلي :

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ انشاء  
مدارس التكوين شبه الطبي .

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الخزينة والقرض  
والتأمينات ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الضرائب، كل  
فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 16 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 5  
مايو سنة 1977 .

عن وزير المالية

الامين العام

محفوظ عوفى

## الجدول الملحق

المصالح المسيرة	المقر	تعيين قباضة الضرائب المختلفة
تلقى : مدرسة التكوين شبه الطبي لولاية البويرة	ولاية البويرة البويرة	البويرة
تضاف : مدرسة التكوين شبه الطبي لولاية البويرة	صور الغزلان	صور الغزلان

## وزارة التجارة

مرسوم رقم 77 - 82 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1397  
الموافق 24 مايو سنة 1977 يتضمن تحديد أسعار القهوة الخضراء  
والمحمصة

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التجارة ووزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادة III - 10 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام  
1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع  
المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار ،

قهوة محمصة						قهوة خضراء	سعر البيع من المكتب الوطني للتسويق .....
علبة 125 غرام مطحونة	علبة 250 غرام مطحونة	علبة 500 غرام مطحونة	علبة 125 غرام حب	علبة 250 غرام حب	غير معبأة كلغ	غير معبأة كلغ	
-	-	-	-	-	-	1000	سعر الخروج من المصنع
14,00	13,80	13,70	13,70	13,50	13,10	-	حد الجملة .....
0,15	0,15	0,15	0,15	0,15	0,15	0,15	سعر البيع بالتجزئة
14,15	13,95	13,85	13,85	13,65	13,25	-	حد التجزئة ....
0,65	0,65	0,55	0,55	0,55	0,55	0,55	سعر البيع للمستهلك
14,80	14,50	14,40	14,40	14,20	13,80	10,70	أي الوحدة بالدينار
1,85	3,65	7,20	1,80	3,55	-	-	

ويجب أن تكون هذه المخزونات موضوع تصريح في نستختين وذلك حسب النموذج المرفق بالملحق الذي يودع أو يرسل في أجل ثمانية أيام اعتبارا من أول يونيو سنة 1977 الى مراقبة الضرائب غير المباشرة الموجودة بالدائرة التي يتبع اليها المكلف بالضريبة .

**المادة 6 :** ان الفرق بين سعر التكلفة وسعر بيع القهوة الخضراء يتكفل به عند الاقتضاء في اطار برنامج دعم الاسعار .

**المادة 7 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 8 :** يكلف وزير التجارة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 24 مايو سنة 1977 .

هوارى بومدين

### تصريح بخزن القهوة

- (1) الاسم، وعنوان الحائز :
- (2) الصفة التجارية للحائز :
- (3) رقم السجل التجاري للحائز :
- (4) الكميات المحجوزة :
- (5) النوع : 

بدون تعبئة	}	(5) النوع :
محمصة		
مطحونة		
- (6) المكان الذي توجد به القهوة

التاريخ والتوقيع

تأشيرة مصالح المراقبة

**المادة 2 :** ان أسعار البيع لتجار الجملة وتجار التجزئة المحددة في المادة الاولى أعلاه يمكن عند الاقتضاء أن يضاف اليها بما يعادل مبلغ نفقات النقل العادية المرتبط بها من مصنع أو مستودع البائع الى مستودع أو مخزن المشتري .

بيد أن انعكاس نفقات التسليم داخل نفس الدائرة ممنوع .

**المادة 3 :** ان أسعار المبيعات التي تتم الى تجار التجزئة الذين يمونون مباشرة لدى وحدات التجميع تتضمن أسعار الخروج من الوحدة .

**المادة 4 :** ان البيع على الحالة للقهوة الخضراء من قبل المحمصين ممنوع .

**المادة 5 :** يجب على جميع التجار والمحمصين أن يدفعوا الاتاوى التالية لقاء المخزون من القهوة الخضراء أو المحمصة والزائد عن 100 كلغ المستبقاة أو التي هي في طريق نقلها الى عناوينهم عند تاريخ أول يونيو سنة 1977 على الساعة الثانية عشرة ليلا وذلك كاجراء احتياطي من أجل ضمان تطبيق الاسعار الناجمة عن أحكام هذا المرسوم .

### المحمصون والتجار بالجملة :

#### القنطار

- |                              |           |
|------------------------------|-----------|
| قهوة خضراء غير معبأة         | 500,00 دج |
| قهوة محمصة غير معبأة         | 637,00 دج |
| قهوة محمصة (حب) 250 غرام     | 622,00 دج |
| قهوة محمصة (حب) 125 غرام     | 626,00 دج |
| قهوة محمصة مطحونة (500 غرام) | 610,00 دج |
| قهوة محمصة مطحونة (250 غرام) | 612,00 دج |
| قهوة محمصة مطحونة (125 غرام) | 616,00 دج |